

## صلاة اهل الاعذار

**أهل الاعذار :-** هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور. فقد خفف الله عليهم ، فيصلون حسب قدرتهم واستطاعتهم قال الله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " سورة ( الحج ) الآية ( ٧٨ ) ، وقال تعالى " لا يكلف الله نفساً الا وسعها " سورة ( البقرة ) الآية ( ٢٨٦ ) .

### • صلاة المريض :

والمريض هو الذي اعتلت صحته أو بدنه أو عضو من أعضائه سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً. وبين كيفية صلاة المريض حديث الرسول صلى الله عليه واله لقوله " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب " . فإن عجز عن كل ذلك صلى على حسب حالته.

ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً حتى لو صلاها بالإيماء لقدرته على ذلك ويوماً المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بعينه.

### • صلاة المسافر

مشروعية قصر الصلاة في الكتاب ، قال تعالى ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة )) سورة ( النساء ) الآية ( ١٠١ ) والقصر جائز في حال الخوف وعند القتال في الحرب.

**المسافة التي تقصر بها الصلاة** المسافة أو حد القصر التي تقصر فيه الصلاة : هو ستة عشر فرسخاً ما يعادل ٨١ كيلو متر.

والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو السفر المباح للتجارة والنزهة والسفر الواجب كالحج والجهاد والسفر للزيارة.

وإذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في بلد فلا يجوز له القصر لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه ، كذلك إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أو أقام لحاجة وظن الا تنقضي الا بعد أربعة أيام لأن النبي صلى الله عليه واله أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، فمن أقام ثلاثة أيام قصر الصلاة وما زاد على ذلك إتم. ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ولا يدري متى تنقضي.

# الصلاة النبوية

الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة.

- أ. إذا أتم المسافر بمقيم .
- ب. إذا أتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم.
- ت. إذا ذكر صلاة حضر في السفر.
- ث. إذا أحرَم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها.
- ج. إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة.

## الجمع بين الصلاتين

- ١- يباح بالسفر الذي تقتصر فيه صلاة الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما حيث أن النبي صلى الله عليه واله كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيها جميعاً. وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صل الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وسواءً كان سائداً أم نازلاً. لأنها رخصة من رخص السفر.
- ٢- يجوز الجمع لمقيم مريض يلحقه مشقة حيث جمع رسول الله صلى الله عليه واله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر كي لا يجرج أمته. فمتى ألحق بالمسلم مشقة وجرج جاز له الجمع ومن الاعذار التي تبيح الجمع أيضاً غير السفر والمرض ، المطر الكثير والوحل والطين والريح الشديدة الباردة.

## انظر الرابط